

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 642- كتاب الصلاة | باب صلاة التطوع 9

عبدالرحمن العجلان

على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله. بسم الله الرحمن الرحيم لله رب العالمين والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمة الله - [00:00:00](#)

تعالى وعن ابن عمر رضي الله عنهما قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى. متفق عليه - [00:00:20](#)

في الخمسة وصححه ابن حبان بلفظ صلاة الليل والنهر مثنى مثنى. وقال النسائي هذا خطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة - [00:00:40](#)

الليل مثنى مثنى يعني ركعتين يصلى ركعتين ويسلم ويصلى اتاي ويسلم وهكذا. فاذا خشي احدكم الصبح يعني قرب طلوع الفجر وخشي ان يفوت عليه الوتر فيصلى ركعة واحدة. صلى ركعة واحدة توتر له ما - [00:01:00](#)

قد صلى يعني تكون كل صلاته وتر. متفق عليه رواه البخاري ومسلم. قال وللحمسة من هو الخمسة ابو داود؟ الامام احمد وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة. هؤلاء الخمسة اصحاب السنن - [00:01:30](#)

الامام احمد رحمة الله على الجميع. وصححهم ابن حبان. يعني اعتبره ابن حبان رحمة الله من الصحيح علما ان ابن حبان كان من المتساهلين بالتصحیح بلفظ صلاة الليل والنهر المتفق عليه صلاة الليل فقط - [00:01:50](#)

وهذا فيه صلاة الليل والنهر مثنى مثنى. وقال النسائي هذا خطأ يعني رواه النسائي من روى هذا الحديث النسائي. لكن قال انه خطأ يعني ذكر الليل والنهر. وانما الوارد الليل فقط والنهر هو الخطأ لأن الليل صلاة الليل هذا في الصحيحين وابن حبان رحمة الله صحيحة صلاة الليل - [00:02:10](#)

طول النهر والخمسة رواه صلاة الليل والنهر من غير الصحيحين لكن النسائي يقول ذكر النهر مع الليل هنا خطأ يعني ان المراد صلاة الليل فقط. واما صلاة النهر فيجوز ان تكون اربعاء اربعاء - [00:02:40](#)

العلماء رحمة الله اخذ من هذا انه لا يجوز ان يصلى في الليل اكثر من ركعتين. وانما اثنا ركعتان مهما تكرر. ركعتان ركعتان وهكذا. ولا يجوز ان يصلى ثلاط ولا خمس ولا سبع والى اخره - [00:03:00](#)

واخذ بهذا الحديث صلاة الليل مثنى مثنى. اخرون قالوا الافضل في صلاة الليل مثنى مثنى لكن النبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه انه اوتر بخمس. واوتر بسمع واوتر به تسع. ومعناه ان هذا مخصوص - [00:03:20](#)

لقوله صلاة الليل مثنى مثنى. انه يوتر اذا كان في سند الوتر فيوتوتر بما شاء. قالوا بثلاث لكن لا يجلس فيها كصلاة المغرب وانما تكون ثلاث سردا وخمس سردا وسبعين انشاء سردا وان شاء - [00:03:40](#)

السادسة وتشهد وقام. وتسعوا يتشهد في الثامنة ويقوم ويكمel التاسعة. وان رغب الوتر احدى عشرة فلا يزيد في السلام الواحد على تسع. الوارد في السلام الواحد تسع. لكن اذا اوثر به احدى عشرة فيسلم - [00:04:00](#)

من كل ركعتين. قال بعض العلماء اذا قام لثالثة في غير الوتر يجب عليه ان يجلس ولا يمضي لان يعتبر هذا سهوا لو نوى ان يكمelها اربع فصلاة الليل مثنى مثنى يعني لا يجوز له ان يزيد الا في الوتر - [00:04:20](#)

اذا اراد ان يوتر بخمس او سبع او تسع. اقرأ وعن ابن عمر رضي الله ان يقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل
مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح فصلى ركعة واحدة - 00:04:40

ايه ده توتر له ما قد صلى متفق عليه. الحديث دليل على مشروعية نافلة الليل ويسلم على كل ركعتين واليه
ذهب جماهير العلماء وقال مالك لا تجوز الزيادة على - 00:05:00

لان مفهوم الحديث الحشر لانه في لذلك لثالثة وهو يريد ان يكمل رابعة وجب عليه ان يجلس. ولا يجوز له ان باربع ركعات في الليل
لهذا الحديث. نعم. وانه في قوة ما صلى ما صلاة الليل الا مثنى مثنى - 00:05:20

لان تعريف المبتدأ قد يفيد ذلك على الاغلب واجاد الجمهور بان الحديث وقع جوابا لمن سأل عن صلاة الليل فلا دلالة تعفيه
عن الحصر. وبانه لو سلم فقد عارضه فعله صلى الله عليه وسلم - 00:05:40

هو ثبوت ايتاره بخمس. كما في حديث عائشة عند الشيوخين والفعل قرينه على عدم ارادة الحصر وقوله فاذا خشي احدكم الصبح
اوتر برکعة دليل على انه لا يوتر برکعة واحدة الا - 00:06:00

في خشية طلوع الفجر. والا اوتر بخمس او سبع او نحوها. لا بثلاث انوي عنها ثلاث. لا بثلاث ثلاث ثلاث ركعات كصلاة المغرب. واما
ثلاث سردا فقد جاءت. فانه اخرج الدار قدمي - 00:06:20

والحاكم وابن حبان من حديث ابي هريرة مرفوعة. اوtero بخمس او سبع او يتسع او يضره وقف من وقفه الا انه قد عارضه حديث ابي ايوب من احب - 00:06:40

ذكر بثلاث فليفعل. اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وغيره وقد جمع بينهما لان النهي عن السلاس قد يقع وقد يقع للتشهد
الاوسيط وقد جمع بينهما بان النهي عن الثالثة - 00:07:10

اذا كان يقعد للتشهد الاوسط وقد جمع بينهما بان النهي وقد جمع وقد جمع بينهما لان النهي عن الثالثة اذا كان يقعد للتشهد الاوسط
لانه يشد يشبه المغرب. واما اذا لم يقعد الا في اخر - 00:07:30

فلا يشبه المغرب وهو جمع حسن قد يده حديث عائشة عند احمد والنسائي والبيهقي حاتم كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا
يجلس الا في اخرتهم. ولفظ احمد يوتر بثلاث لا يفصل بينهن ونفس الحاكم لا يقعد. هذا واما مفهوم مفهوم ان - 00:07:50

واحدة الا لخشية طلوع الفجر فانه يعارضه حديث ابي ابي ايوب هذا فان فيه ان احب ان يوتر بواحدة فليفعل. وهو اقوى من
مفهوم حديث الكتاب. وفي حديث ابي وفي حديث ابي ايوب - 00:08:20

دليل على صحة الاحرام برکعة واحدة. وسيأتي قريبا. وللحمسة اي من حديث ابي هريرة وصححه صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.
وقال النسائي هذا خطأ. اخرجه المذكورون من حديث علي علي ابن عبد الله البارقي عن ابن عمر بهذا واصله في الصحيحين بدون
ذكر النهار - 00:08:40

الصحيحين كما كالحديث المتقدم. صلاة الليل مثنى مثنى هذاك في الصحيحين. لانه بدون ذكر النهار. نعم وقال ابن عبد البر لم يقله
احد عن ابن عمر علي وانكروه عليه وكان بالمعين يضاعف حديثه هذا ولا يحتاج به ويقول ان نافع وعبدالله بن دينار وجماعة
-

00:09:10

عن ابن عمر بدون ذكر النهار وروي بسنته عن يحيى ابن نعيم انه قال صلاة النهار اربع لا يصل بينهن ثقيل له فان احمد ابن
حنبل يقول صلاة الليل والنهار مسها مثنى قال - 00:09:40

في اي حديث قيل بحدث عز الدين قال ومن الازدي حتى اقبل منه؟ قال النسائي هذا الحديث عندي خطأ. وكذا قال الحاكم في
علوم الحديث وقالت دارقطني في العلل ذكر النهار في وهم وقال الخطابي روي هذا رواه مسلم - 00:10:00

الحديث طاوس ونافع وغيرهما عن ابن عمر. فلم يذكر احد فيهم نهار الا ان سبيل الزيادة من الثقة ان وقال البيهقي هذا حديث
صحيح وقال البارقي احتاج بي مسلم وزيادة من - 00:10:30

الثقة مقبولة انتهى كلام المصنف في التلخيص. فانظر الى كلام الائمة في هذه الزيادة فقد اختلفوا فيها شديدة ولعل الامرين جاء

ولعل الامرين جائزان. وقال ابو حنيفة يخیر في بين ان يصلي ركعتين او اربع اربعة ولا يزيد على ذلك. وقد اخرج البخاري
ثمانية احاديث - 00:10:50

لصلاة النهار ركعتين والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:11:19